

Distr.: General
24 August 2010

Original: Arabic

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة

جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ١/٥*

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	أولاً - مقدمة.....
٣	٥-٢	ثانياً - منهجية وعملية إعداد التقرير الوطني.....
٣	٨-٦	ثالثاً - النظام السياسي في ليبيا.....
٤	٤٥-٩	رابعاً - الإطار التشريعي والمؤسسي لحقوق الإنسان في الجماهيرية.....
٤	٢٨-٩	ألف - الإطار الدستوري والقانوني.....
٨	٣٦-٢٩	باء - الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان.....
٩	٤٣-٣٧	جيم - آليات غير حكومية لتعزيز حقوق الإنسان.....
١١	٤٤	دال - التزامات الجماهيرية الدولية في مجال حقوق الإنسان.....
١٢	٤٥	هاء - سمو القانون الدولي على القانون الوطني.....
١٢	٩٦-٤٦	خامساً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع.....
١٢	٥٨-٤٦	ألف - الحق في التعليم.....
١٥	٦٦-٥٩	باء - الحق في الصحة.....
١٧	٦٧	جيم - مظلة الرعاية الاجتماعية.....
١٨	٦٨	دال - زيادة الدخل لتحسين مستوى المعيشة.....
١٩	٦٩	هاء - تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.....
٢٠	٧٠	واو - حقوق الطفل.....
٢٠	٧٣-٧١	زاي - كبار السن.....
٢٠	٧٩-٧٤	حاء - حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.....
٢٢	٩٠-٨٠	طاء - الهجرة غير الشرعية.....
٢٦	٩٢-٩١	ياء - عقوبة الإعدام.....
٢٧	٩٥-٩٣	كاف - حرية التعبير.....
٢٨	٩٦	لام - التثقيف في مجال حقوق الإنسان.....
٢٩	٩٩-٩٧	سادساً - التفاعل الإيجابي مع آليات حقوق الإنسان الدولية.....
٣٠	١٠٣-١٠٠	سابعاً - تعهدات طوعية.....
٣٠	١٠٨-١٠٤	ثامناً - تحديات.....
٣١	١١٠-١٠٩	الخاتمة.....

أولاً - مقدمة

١- تسعى الجماهيرية العربية الليبية من خلال هذا التقرير إلى إعطاء صورة شاملة عن حقوق الإنسان في ليبيا انطلاقاً من إيمانها بأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان تشكل كياناً واحداً متكاملًا، وترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان وبآليته الجديدة بشأن الاستعراض الدوري الشامل لتجسد عبر هذا التقرير التزامها بهذه الآلية الجديدة، وتعاونها مع المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان في إطار المراجعة الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان في ليبيا للوقوف على الإيجابيات المحققة في هذا المجال بهدف تأصيلها وتطويرها لمواجهة التحديات وتحري مواطن القصور لتلافيها. حيث أولت الجماهيرية العربية الليبية اهتماماً خاصاً بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وسنت التشريعات التي تضمن حماية تلك الحقوق والحريات وتقديسها وبما يضمن عدم إنقاصها أو تقييدها والحد منها.

ثانياً - منهجية وعملية إعداد التقرير الوطني

٢- أعد تقرير الجماهيرية العربية الليبية للاستعراض الدوري الشامل وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات وفقاً للاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/6/L.24).

٣- تم تشكيل لجنة وطنية لإعداد هذا التقرير بموجب قرار صدر عن اللجنة الشعبية العامة شمل جميع القطاعات المعنية، تحت إشراف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع هذه القطاعات مثل العدل، الأمن العام، التعليم، الشؤون الاجتماعية، والأجهزة الأخرى ذات العلاقة.

٤- عقدت لجنة إعداد التقرير عدة اجتماعات مع مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان من أجل التشاور والحصول على تعليقاتهم وآرائهم.

٥- تم تخصيص موقع الكتروني على شبكة المعلومات الدولية لتضمين معلومات عن آلية الاستعراض الدوري الشامل وعملية إعداد التقرير الوطني.

ثالثاً - النظام السياسي في ليبيا

٦- عقب قيام ثورة الفاتح من سبتمبر عام ١٩٦٩ شهدت ليبيا تطورات سياسية وتحولات جذرية، فمنذ الثاني من آذار/مارس ١٩٧٧ تم إلغاء المؤسسات الحكومية بأطرها البيروقراطية التقليدية، وحلت محلها هيكلية مختلفة تماماً تحت مسمى "سلطة الشعب"، حيث نص إعلان قيام سلطة الشعب على أن "السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي

في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية. فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه، يمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية التي يحدد القانون نظام عملها وتصاغ قراراتها بمؤتمر الشعب العام".

٧- تضمن القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٥ (٢٠٠٧) ولائحته التنفيذية تحديد شكل الحكم السياسي في الجماهيرية العربية الليبية، حيث نصت المادة (١) من هذا القانون على "السيادة والسلطة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى للشعب، والسلطة يمارسها مباشرة من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية التي ينتظم فيها جميع الليبيين، رجالاً ونساءً من أتموا ثمانية عشر عاماً.

وهي التي:

- تضع السياسات العامة، وروح القوانين، وتتخذ القرارات في مختلف المجالات.
- تقرر الخطط الاقتصادية والاجتماعية والميزانيات العامة.
- تختار وتسائل أماناتها، ولجانها الشعبية التنفيذية والرقابية وما في حكمها.
- ترسم السياسة الخارجية للجماهيرية العظمى، وتصادق على المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الجماهيرية العظمى والدول الأخرى.

كما نصت المادة (١٠) من ذات القانون على "اللجان الشعبية هي أداة المؤتمرات الشعبية في تنفيذ قراراتها، وتمارس مهامها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وتكون مسؤولة أمام المؤتمر الشعبي عن تنفيذ ما يوكله إليها القانون من اختصاصات وصلاحيات."

٨- إن النظام السياسي البديع في ليبيا متأسس على سلطة الشعب الممثلة في المؤتمرات الشعبية الأساسية ومؤتمر الشعب العام، ويقع ضمن اختصاصها تسيير أمور الدولة الإدارية والسياسية المعتادة.

رابعاً - الإطار التشريعي والمؤسسي لحقوق الإنسان في الجماهيرية

ألف - الإطار الدستوري والقانوني

٩- بالرغم من أنه ليس هنالك نص مكتوب محدد في ليبيا يمكن تسميته دستور، غير أن هناك عدداً من التشريعات الأساسية التي تتميز بالسمو على التشريعات العادية.

١٠- تركز الإطار التشريعي لمفهوم حقوق الإنسان في ليبيا منذ عدة عقود مضت، وقد ساعد على انتشار هذا المفهوم وتطوره انتماء ليبيا العربي والإسلامي للإسلام ينظر إلى الإنسان باعتباره خليفة الله في الأرض، وأن حرية الإنسان ليست هبة من أحد وإنما يولد الإنسان حراً ليعيش حراً حتي الممات، وانعكس هذا الواقع بداية في صدور تشريعات وطنية

ليبية استهدفت في المقام الأول بيان تأمين وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين الليبيين متمثلة في صدور قانون العقوبات الليبي عام ١٩٥٣، وقانون الاجراءات الجنائية في ذات العام، ومدونة القانون المدني الليبي الصادرة عام ١٩٥٤، كما استهدفت تشريعات وطنية أخرى تحديد الآليات والمؤسسات القانونية اللازمة للحصول على هذه الحقوق تضمنها قانون المرفعات المدنية والتجارية الليبي، ومما يذكر هنا أن هذه التشريعات قد صدرت عقب صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ الذي انعكست مبادئه ونصوصه في روح هذه التشريعات، وفي تطور إيجابي آخر لترسيخ ممارسة مبادئ وأهداف ومقاصد مفهوم حقوق الانسان تبنت ثورة الفاتح من سبتمبر معام هذا التطور حيث أوكلت الى الجهة التشريعية إصدار عدد من الآليات القانونية الخاصة بتأكيد وضمان حقوق الإنسان في تشريعات أساسية هي:

١- الإعلان الدستوري الليبي

١١- صدر الإعلان الدستوري عقب قيام ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، حيث تم التأكيد في هذا الإعلان على مبادئ حقوق الإنسان الأساسية وصيانة الحريات العامة.

٢- إعلان قيام سلطة الشعب

١٢- يعتبر هذا الإعلان الذي صدر في الثاني من مارس عام ١٩٧٧ وثيقة قانونية أساسية في ليبيا، تكرس ممارسة الديمقراطية المباشرة لنظام الحكم القائم، وتضع آلياته الشعبية لضمان الحقوق السياسية والمدنية المباشرة للأفراد متمثلة في مشاركة الأفراد الطبيعيين في الحياة السياسية للدولة بدون قيود أو شروط، وهي من ثم تختلف عن كثير من الدول التي قد تضيق مؤسستها السياسية عن استيعاب آراء جميع المواطنين.

٣- مبدأ مشروعية القانون (قواعد العدل والإنصاف)

١٣- يكفل هذا المبدأ لكل فرد يعتقد بأن قانون ما يتعرض لحرياته وحقوقه الأساسية الحق في الدفع بعدم مشروعية ذلك القانون استناداً على قواعد العدل والإنصاف التي نصت عليها المادة الثانية من القانون المدني الليبي التي تعتبر قواعد العدل والإنصاف من بين مصادر المشروعية في القانون. واستناداً لهذا المبدأ فإن كل قانون لا يركز على قواعد العدل والإنصاف يمكن الدفع بعدم مشروعيته أمام القضاء وتدرج متابعة الدفع حتى أعلى درجة من درجات التقاضي وهي المحكمة العليا التي تكتسب أحكامها والمبادئ التي ترسيها صفة الإلزام للمحاكم والإدارة.

٤- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان

١٤- صدرت هذه الوثيقة بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨، وذلك بعد الإجراءات العملية التي اتخذتها ليبيا الخاصة بتهديم السجون، وإطلاق سراح المساجين (السياسيين)، وإسقاط كافة العقوبات الأصلية والتبعية عنهم، وتمزيق قوائم الممنوعين من السفر، وإلغاء كافة الإجراءات التي تحد من حرية التنقل والسفر خارج حدود البلاد، ويمكن لأي فرد أن يطعن في مشروعية أي قانون يتعارض مع مبادئها حيث تسمو أحكامها على أحكام التشريعات الأخرى.

١٥- تسعى الوثيقة إلى تكريس كافة الحقوق والحريات الأساسية التي نصت عليها الإعلانات والاتفاقيات الدولية، وأضافت حقوقاً جديدة لم يتم النص عليها كالحق في السلم والرخاء والرفاهية، والدعوة إلى تدمير الأسلحة الذرية والجرثومية والكيميائية ووسائل الدمار الشامل، ومما يذكر أنها وصفت بالكبرى لأنها موجهة إلى العالم اجمع ولا تقتصر على البلاد التي صدرت بها.

١٦- تناولت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان الحق في الحياة باعتباره من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان، ودعت إلى إلغاء عقوبة الإعدام إلا من تشكل حياته خطراً أو فساداً في المجتمع، وأجازت للمحكوم عليه قصاصاً حق طلب استبدال عقوبة الموت بدفع فدية مقابل الحفاظ على حياته بشرط تنازل أولياء الدم.

١٧- ينص المبدأ الثاني من الوثيقة على تحريم العقوبات التي تمس وتضر بكيان الإنسان كعقوبة الأشغال الشاقة والسجن الطويل الأمد، وحرمت إلحاق الضرر بشخص السجين مادياً أو معنوياً، وهو نص يتوافق وأحكام المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب.

١٨- تؤكد الوثيقة على احترام مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وأن التفريق في الحقوق بينهما ظلم صارخ ليس له ما يبرره، وأن الزواج مشاركة متكافئة لا يجوز أن يتم دون موافقة طرفيه.

١٩- تطرقت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان إلى إقرار حق التصرفات الشخصية الخاصة، و إلى حرية العلاقات الشخصية، وحرمت على أي شخص أو جهة التدخل فيها أو العمل على إنقاصها.

٢٠- من الحقوق الجديدة التي قدمتها الوثيقة، تحريم ظاهرة خدَم المنازل باعتبارهم رقيق العصر الحديث، وأن القضاء على هذه الظاهرة الشائنة هو تحقيق لحقوق فئة مقهورة.

٢١- كما ضمنت الوثيقة حق كل شخص في التعبير عن رأيه علناً وفي الهواء الطلق، ونبذت الوثيقة اتخاذ العنف كوسيلة لفرض الأفكار والآراء.

٥- قانون تعزيز الحرية

٢٢- صدر القانون رقم (٢٠) بشأن تعزيز الحرية بتاريخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، استناداً إلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، وإلى المواثيق، والعهود الدولية لحقوق الإنسان وحرياته، وقد تناول القانون أهم الحقوق الأساسية للإنسان حيث أكد في مادته الأولى على (المواطنون في الجماهيرية العظمى ذكوراً وإناً، أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم)، ونصت مادته الخامسة على (الدين علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط، ومحرم ادعاء احتكار الدين أو استغلاله في أي غرض).

٢٣- أكد القانون على سلامة البدن واعتبرها حقاً لكل إنسان، ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسد إنسان حي إلا بتطوعه.

٢٤- أكد القانون أيضاً على حرية المواطنين في إنشاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية، والاجتماعية والجمعيات الخيرية، والانضمام إليها لحماية مصالحهم أو تحقيق الأغراض المشروعة التي أنشئت من أجلها.

٢٥- نص القانون على عدم جواز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو استجوابه إلا في حالة اتهمه بارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً وبأمر من جهة قضائية مختصة وفي الأحوال والمدد المبينة في القانون، وحظر إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة ماسة بالكرامة الإنسانية.

٢٦- نص القانون أيضاً على سرية المراسلات وعدم جواز مراقبتها إلا في أحوال ضيقة تقتضيها ضرورات أمن المجتمع وبعد الحصول على إذن بذلك من جهة قضائية.

٦- الإطار القانوني

٢٧- تتولى التشريعات العادية تنظيم العلاقات بين الأفراد فيما بينهم وبين الجهات الأخرى العامة والخاصة، وهي بهذا تضع الآليات القانونية التفصيلية العملية لتكريس ممارسة الحقوق، والمطالبة بها، وكيفية إلزام الإدارات باحترامها، وكفالة حق التقاضي.

٢٨- تضم هذه التشريعات عدداً كبيراً من القوانين في كافة مناحي الحياة المختلفة وهي تشمل مجموعة القوانين الجنائية متمثلة في قانون العقوبات الليبي الصادر عام ١٩٥٣، وقانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر في عام ١٩٥٣، واللوائح الصادرة بمقتضاهما، وكذلك قانون المرافعات المدنية والتجارية.

باء - الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان

١ - التنظيم القضائي

٢٩- وعززت تلك الضمانات القانونية بضمانات قضائية وذلك بالتأكيد على وجود جهاز قضائي مستقل يتصدى لأية اعتداءات على الحريات والحقوق أو أي ضير يمس كرامة الإنسان مادياً كان أو معنوياً وبما يعزز الحرية وينصف المظلومين ويمنع العنف والجور ويوطد دعائم العدالة والأمن.

وإذا ما حدث أي افتتات على حقوق الإنسان وحرياته رغم ما توفره التشريعات الليبية من ضمانات قانونية وقضائية وإدارية لحماية تلك الحقوق والحريات فإنه لا يعدو إلا أن يكون تصرفاً فردياً أو إدارياً لا يمت بصلة لتوجهات المجتمع وخياراته يتصدى له القضاء وبشكل عاجل وراذع.

وينظم شؤون القضاء في ليبيا القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، ويكرس هذا القانون استقلالية القضاء في ليبيا ويمنع السلطة التنفيذية من التدخل في شؤونه، وبموجب هذا القانون يتولى مجلس أعلى الإشراف على القضاء في ليبيا.

٣٠- يتدرج النظام القضائي من محاكم ابتدائية في قاعدة العمل القضائي إلى محاكم استئناف ثم محكمة عليا على قمة الهرم القضائي وهو ما يضمن تعدد درجات التقاضي، واستقرار الأحكام، وطبقاً للقانون فإن كافة المحاكم ملزمة بالنظر في القضايا التي تعرض عليها في وقت معقول.

٣١- تتولى إدارة التفتيش القضائي في ليبيا التفتيش دورياً على أعمال النيابة والمحاكم للتحقق من سلامة إجراءات التحقيق والنظر في القضايا المعروضة، والفصل فيها خلال وقت معقول، ومن ضمن مهام عمل هذه الإدارة تلقي الشكاوي المتعلقة بأي قصور في العمل القضائي والتحقيق فيها وإنصاف المظلومين متى كان هناك مقتضى لذلك، وتتولى الإدارة في ذات الوقت اتخاذ الإجراءات التأديبية الأولية الناجمة عما يتم اكتشافه من تجاوزات.

٣٢- ينص قانون نظام القضاء على جملة من المبادئ والأحكام والقواعد القانونية التي تطابق المعايير الدولية المقبولة للمحاكمات العادية وعلى الأخص:-

٣٣- استقلال وحياد القاضي؛ كفالة حق اللجوء للقضاء للجميع بدون تمييز؛ مجانية القضاء للجميع وبدون تمييز؛ تعدد درجات التقاضي؛ علانية الجلسات وحق الاستعانة بمحام خاص.

٢- مكتب النائب العام

٣٤- وفقاً لقانون نظام القضاء العام يتولى مكتب النائب العام الملاحقة الجنائية، وبهذه الصفة يتولى أعضاء النيابة العامة ممارسة واجباتهم في التحقيق وتمثيل الادعاء أمام المحاكم، وينظم قانون الإجراءات الجنائية إجراءات التحقيق والمحاكمة وشروط الحبس الاحتياطي وتنفيذ العقوبات في ظل احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها وفقاً للأصول والقواعد الواجب الالتزام بها، ومن ضمن مكونات مكتب النائب العام وحدة متخصصة في متابعة القضايا ذات العلاقة بحقوق الإنسان تتولى حصر هذه القضايا ومتابعة تحقيقها وتنفيذ ما قد يصدر بشأنها من أحكام وإعداد إحصائيات نصف سنوية عنها.

٣- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٣٥- أنشئت هذه اللجنة في العام (٢٠٠٧). بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٥٥٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨، كمؤسسة وطنية مستقلة معنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومنح القرار رقم (٥٥٧) لسنة ٢٠٠٧ اللجنة العديد من الاختصاصات المتضمنة مبادئ باريس، وتتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية وتتكون من عدد من المهتمين بحقوق الإنسان من ذوي الخبرة والكفاءة، وتهتم اللجنة بدعم حقوق الإنسان، وتعاون في هذا الشأن مع الأمم المتحدة ومع الهيئات المماثلة في الدول الأخرى، وهي أيضاً تتابع الشكاوى المقدمة من ذوي الشأن عن أي مزاعم بانتهاك حقوق الإنسان.

٤- قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل

٣٦- يعتبر القانون (رقم ٥) لسنة ٢٠٠٥ المنظم للسجون في ليبيا من القوانين المتطورة، ويدل على ذلك إطلاق القانون اسم مؤسسات الإصلاح والتأهيل بدل السجون في إشارة للأهداف الرئيسية التي يتغياها هذا القانون وأهمها تأهيل السجناء وإدماجهم في المجتمع بعد قضاء محكوميتهم، وقد تضمن القانون عدة أحكام أساسية تكفل حقوق التزلاء بما يتفق مع المعايير الدولية، مع إخضاع مؤسسات الإصلاح والتأهيل للإشراف القضائي وإلحاقها إدارياً باللجنة الشعبية العامة للعدل.

جيم - آليات غير حكومية لتعزيز حقوق الإنسان

٣٧- شهد المجتمع المدني تطوراً حيوياً بفعل التوجهات السياسية والاقتصادية للجماهيرية العربية الليبية التي عززت التزاماتها في مجال حرية المواطنين وضمان حقهم في تكوين المنظمات الأهلية، حيث نظم القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ آليات عمل الجمعيات الأهلية والنشاط الأهلي، وقد بلغ عدد الجمعيات المشهرة حتى نهاية ٢٠٠٩ عدد (٤٣٣) جمعية.

١- الجمعية العربية الليبية لحقوق الإنسان

٣٨- تأسست الجمعية العربية لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٩ من أجل العمل على تحقيق احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها وترسيخ مبادئ حقوقه وفقاً لما جاءت به القوانين الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

٢- جمعية واعتصموا للأعمال الخيرية

٣٩- تأسست بطرابلس بتاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ومن أهدافها تقديم الخدمات الخيرية والإنسانية للمرأة والطفل، وذوي الاحتياجات الخاصة، والأيتام والعجزة، وذوي الدخل المحدود، كما تقدم مساعدات إنسانية على المستوى الإقليمي والدولي في حالات الكوارث الطبيعية.

٣- جمعية المستضعفين في الأرض

٤٠- تأسست بمدينة بنغازي سنة ٢٠٠١ طبقاً لأحكام التشريعات النافذة في ليبيا، وهي جمعية أهلية خيرية ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، من أهدافها الدفاع عن حقوق الأفراد، والجماعات، ونشر الوعي عن الحقوق والحريات، والحث على ممارستها.

٤- جمعية حماية حقوق الإنسان

٤١- تأسست سنة عام ١٩٩٠ ومن أهدافها حماية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والدفاع عنها، كذلك ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان كما نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، وتنظيم المؤتمرات والندوات الهادفة إلى التوعية بحقوق الإنسان.

٥- مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية

٤٢- هي مؤسسة عالمية غير حكومية تأسست سنة ٢٠٠٣ بتوقيع عقد إنشائها في مدينة جنيف وتقوم بأنشطة تنموية وإنسانية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحقوق الإنسان، كما تتميز هذه المؤسسة بأنشطة ذات بعد دولي في مواضيع تحرير الرهائن، وإزالة الألغام وتقديم المساعدات لضحايا الزلازل والكوارث الطبيعية في دول العالم الأخرى.

٦- نقابة المحامين

٤٣- وتضم في عضويتها جميع المحامين وتقوم بتنظيم المؤتمرات والندوات الهادفة إلى التوعية بحقوق الإنسان وإرساء مبدأ سيادة القانون والمساواة بين المواطنين أمامه، كذلك تتولى من خلال أعضائها المحامين متابعة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان أمام المحاكم المختصة.

دال - التزامات الجماهيرية الدولية في مجال حقوق الإنسان

٤٤ - تعتبر ليبيا طرفاً في كافة الاتفاقيات الدولية الأساسية ذات الصلة بحقوق الإنسان وهي:

- اتفاقية منع الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال لسنة ١٩٢١.
- اتفاقية منع الرق لسنة ١٩٥٢، والبرتوكول المعدل سنة ١٩٥٣.
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق لسنة ١٩٥٨.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٠/٥/٥).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٠/٥/١٥).
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٠/٧/٣).
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (١٩٧٦/٧/٨).
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨٧/٣/٢٦).
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٨٨/٥/١٦.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (١٩٨٨/٦/٢٩).
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨/٥/١٦).
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد المرأة (١٩٨٩/٥/١٦).
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (١٩٨٩/٥/١٦).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٩/٥/١٦).
- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩/٤/١٥).
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم (٢٠٠٦/٨/٧).
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٦/٨/٧).

هاء - سمو القانون الدولي على القانون الوطني

٤٥ - تضمنت التشريعات الليبية أحكام الاتفاقيات والعهود الدولية بل وجعلتها أحد المصادر الرئيسية لتشريعها كما هو الحال مثلاً بالنسبة للقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ بشأن تعزيز الحرية.

وأكثر من ذلك تأخذ الجماهيرية بالمبدأ الذي يعطي الأولوية في التطبيق للمواثيق والعهود الدولية التي تكون ليبيا طرفاً فيها حيث تعلق أحكامها على أحكام التشريعات الوطنية.

خامساً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - الحق في التعليم

٤٦ - حقق نظام التعليم في ليبيا تقدماً باتجاه تحقيق الهدف الخاص بشمولية التعليم الأساسي للذكور والإناث في سن التعليم وعلى قدم المساواة، ومجانيته لكافة الشرائح مع تواصل السعي لإحراز نجاح مماثل باتجاه النهوض بنوعية، وجودة النظام التعليمي.

٤٧ - تضمن الإعلان الدستوري الليبي الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ في مادته الرابعة عشرة النص على أن "التعليم حق وواجب على الليبيين جميعاً، وهو إلزامي حتى نهاية المرحلة الإعدادية تكفله الدولة بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية ويكون مجانياً، وتنظم بقانون الحالات التي يجوز فيها إنشاء مدارس خاصة".

٤٨ - تضمن قانون التعليم الإلزامي رقم ٩٥ لعام ١٩٧٥ النص على أن التعليم الابتدائي والإعدادي إلزاميان لجميع الأطفال ذكوراً وإناثاً، وأن مرحلة الإلزام تبدأ في السادسة من عمر الطفل، وتعزز هذا الحق في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان حيث نصت على أن "التعليم والمعرفة حق طبيعي لكل إنسان ولكل إنسان ذكر أو أنثى الحق في اختيار التعليم الذي يناسبه والمعرفة التي تروقه دون وصاية أو إلزام"، وأكدت المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١، بشأن تعزيز الحرية على حق أي مواطن في اختيار التعليم والمعرفة التي تناسبه، وحظر احتكار المعرفة أو تزييفها لأي سبب، ونصت المادة (٩) من القانون رقم (٥) ١٩٩٧ بشأن حماية الطفل على أن التعليم الأساسي حق يكفله المجتمع لأبنائه الأسوياء وذوى الاحتياجات الخاصة من القادرين عليه، وهو إلزامي ولا يجوز حرمان الطفل منه، ويعاقب بالعقوبات المقررة لإساءة معاملة القصر في قانون العقوبات كل من كان سبباً في حرمان الطفل من هذا الحق.

ونص القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٠ بشأن التعليم في مادته الأولى على أن التعليم حق للجميع وتعمل الدولة على تيسيره للمواطنين برعاية المؤسسات التعليمية العامة والأهلية، ومتابعة

كفاءتها ومراقبة جودة مخرجاتها، كما تعمل الدولة على تشجيع التعليم الأهلي والتوسع فيه وهو إلزامي للمواطنين حتى مرحلة التعليم الأساسي.

٤٩ - يتضح مما سبق أن منظومة التشريعات الليبية قد ضمنت الحق لكل أفراد المجتمع في التعليم ذكوراً وإناثاً في القرى والأرياف والمدن وهو إلزامي ومجاني، وهو ما يتوافق مع نص المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٠ - شهدت ليبيا تطوراً كبيراً في مجال التعليم، وحقت نجاحات وإنجازات كبيرة في هذا المجال، سعيًا منها لمواكبة المجتمعات المتقدمة والمساهمة في التطور العلمي والتقني الذي يشهده العالم اليوم من خلال العمل على بناء الكوادر البشرية القادرة على المساهمة في بناء مجتمع المعرفة والإبداع والابتكار، وتوفير فرص التعليم لكافة الشرائح والفئات الاجتماعية في المناطق الجغرافية المختلفة ريفاً وحضرًا، ذكوراً وإناثاً.

٥١ - كما اهتم قطاع التعليم بإنشاء وصيانة المرافق والمباني المدرسية والجامعية ضمن برنامج وطني بدئ في تنفيذه منذ سنة ٢٠٠٦.

٥٢ - كما يوجد عدد (١٤) أربع عشرة جامعة تضم جميع التخصصات، ويصل عدد الكليات بها إلى (١٨٨) كلية علمية وأدبية تربوية، وهذه الجامعات موزعة على مناطق الجماهيرية المختلفة.

٥٣ - وفي إطار الاهتمام بتطوير البنية التعليمية فقد تم توفير المعامل والتجهيزات وأجهزة الحاسوب لجميع المؤسسات التعليمية وتزويدها بمتطلبات الصحة المدرسية، كما يجري العمل في المراحل الأخيرة من المشروع الوطني للحاسوب الذي استهدف توريد عدد (٤٣٠٠) معمل حاسوب وتركيبها بالمؤسسات التعليمية.

٥٤ - في تطور إيجابي آخر يواكب المتطلبات العصرية للتعليم ويحقق الاستفادة من أفضل الممارسات التعليمية في الدول الأخرى، تم تنفيذ عدد من البرامج في مجالات التعليم المختلفة من بينها: تجربة الامتحانات الالكترونية، برامج إعداد وتأهيل المعلمين ورفع كفاءتهم، وتشجيع التعليم الأهلي وتوسيع انتشاره، وتطوير البحث العلمي في الداخل والخارج بإشراف الهيئة الوطنية للبحث العلمي.

٥٥ - اهتم القطاع بالنشاط المدرسي والجامعي اهتماماً خاصاً من خلال وضع الخطط والبرامج وتخصيص المبالغ المالية اللازمة لتنفيذها وتوفير مستلزمات النشاط المدرسي، ومن أهمها الأنشطة الرياضية والثقافية والمشاركة في مسابقات رسوم الأطفال وورش العمل لمكافحة مرض الإيدز، وبرامج الأعمال التطوعية.

٥٦ - وسعيًا للاستفادة من الممارسات المطبقة في بعض الدول، حرصت الجماهيرية العربية الليبية على توطيد علاقات التعاون مع الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات العربية والإقليمية

والدولية من خلال تفعيل اتفاقيات التعاون العلمي والثقافي، وتبادل أعضاء هيئة التدريس والمعلمين والمنح الدراسية والاستفادة من برامج الدول المتقدمة.

٥٧- تعتبر ليبيا من بين الدول الرائدة على المستوى العالمي في نسبة معدلات الالتحاق بالدراسة، وفي توزيع الفرص التعليمية بين الذكور والإناث في كل المراحل التعليمية، ونجحت السياسات المتبعة في تحقيق الآتي:

- تحقيق رصد تعليمي عبر سياسات تتعلق بالزامية التعليم الأساسي ومجانيته لكافة الشرائح الاجتماعية تطبيقاً لمبدأ الحق في التعليم للجميع.
 - بلوغ معدلات مرتفعة للإلمام بالقراءة والكتابة تضاهي الدول المتقدمة في سياق ضمان حق المواطن في تعليم جيد داعم لإحداث تغيير اجتماعي لتحقيق تنمية بشرية مستدامة. ارتفاع نسبة التحاق الإناث مقارنة بنسبة التحاق الذكور في جميع مراحل التعليم العالي والمتوسط (الثانوي) من المجموع العام للطلاب الملتحقين.
 - تم القضاء بشكل شبه كلي على الأمية بين صغار السن وارتفع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لفئة (١٥-٢٥) سنة.
- ٥٨- وبالرغم من هذه الجهود ما زال النظام التعليمي في ليبيا يواجه بعض الصعوبات يتم التعامل معها بمجدية تامة وبطريقة عملية بهدف إيجاد الحلول الناجعة لها وهي:-
- تم استحداث نظام تعليم ثانوي تخصصي بدون توفير المعلمين القادرين على القيام بأعبائه أدى إلى وجود خلل في تقديم المناهج للطلاب بصورة صحيحة، نتج عنه عجز ملحوظ في بعض التخصصات مثل العلوم الهندسية وعلوم الحياة والعلوم الأساسية واللغات الأجنبية.
 - ازدياد عدد المدرسين والمدرسات بشكل ملحوظ حيث إنه في بعض المناطق النائية والقرى الصغيرة فاق عدد المدرسين والمدرسات عدد الطلبة، كما أدى الانتشار الأفقي لمؤسسات التعليم الثانوي بتخصصاته المختلفة إلى حدوث خلل كبير بين مخرجات التعليم والتدريب العملي واحتياجات سوق العمل.
 - ارتفاع نسبة تعليم المرأة أدى إلى زيادة الضغط على توفير فرص عمل مناسبة للمرأة.

جدول ١

معدل الالتحاق بالتعليم الأساسي من نسبة مجموع المتحقين بالتعليم العام والعالي

السنة	المرحلة	إناث	ذكور	إجمالي	إناث	ذكور	إجمالي النسب
١٩٩٥							٢٠٠٦
	الشق الأول	% ٣٩,٧٤	% ٣٨,٠٨	% ٣٨,٠٨	% ٤١,١٩	% ٤٦,٦٥	% ٤٣,٠٨
	الشق الثاني	% ٢١,٠١	% ٢٠,٧٦	% ٢٠,٠٨	% ٢٣,٥٧	% ٢٥,٦٣	% ٢٤,٠٦
	المجموع	% ٦٠,٧٥	% ٥٨,٨٤	% ٥٩,٧٦	% ٦٤,٧٦	% ٧٢,٢٨	% ٦٨,٤٠
البيان	السنة	إناث	ذكور	إجمالي النسب			
معدل الالتحاق بالتعليم الأساسي في الفئة العمرية (١٤/٦) من السكان	١٩٩٥	% ٩٠,٠٦	% ٩١,٩٤	% ٩١,٠٣			
	٢٠٠٦	% ٩٦,٧٥	% ١٠٤,٢٨	% ١٠٠			

باء - الحق في الصحة

٥٩- التزمت الجماهيرية العربية الليبية بالرعاية الصحية المجانية كحق من حقوق الإنسان وأصدرت القانون الصحي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٣ الذي نص في مادته الأولى على أن الرعاية الصحية والطبية حق مقرر للمواطنين تكفله الدولة.

٦٠- تناولت المادة الثالثة من القانون توفير جميع الخدمات الصحية والوقائية بما يحقق سلامة الجيل الجديد بديناً وعقلياً واجتماعياً.

٦١- نصت المادة (٥٠) من القانون على أن "العلاج الطبي وتوابعه بالمستشفيات والمصحات والوحدات العلاجية على اختلاف أنواعها ومسمياتها التي تؤسسها الدولة حق مقرر لكل مواطن والجميع فيه على قدم المساواة".

٦٢- وفيما يتعلق بصحة الطفل تم استصدار القانون رقم (٥) بشأن حماية الطفولة حيث نص في مادته الرابعة على "أن تتولى المرافق الصحية بكل مستوياتها توفير الأمصال والتطعيمات اللازمة للأطفال بدون مقابل".

٦٣- تم اعتماد الإستراتيجية الوطنية لتوفير الصحة للجميع وبالجميع بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٢٤) لسنة ١٤٢٤ (٢٠٠٣).

٦٤- تم إعادة تنظيم خدمات الرعاية الصحية الأولية بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١١) لعام ٢٠٠٤.

- صدر القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن نظام التأمين الصحي حيث جاء في بعض موادّه الآتي:-

المادة (١) الانتساب لنظام التأمين الصحي إلزامي لجميع المواطنين والمقيمين وذلك من خلال الاشتراك بإحدى أدوات التأمين المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين الصحي بالجمهورية العظمى.

المادة (٣) تقوم جهات العمل العامة والخاصة بالاشتراك لمصلحة منتسبيها وتتولى الدولة دفع قيمة أقساط التأمين الصحي كاملة للفئات التالية :-

أ) الأرامل والأيتام ومن لا ولي له من ذوي الحاجة

ب) الذين ليس لهم دخل

ج) فئة محدودى الدخل

المادة (١٣) يعاقب بغرامة مالية كل صاحب عمل امتنع عمداً عن الاشتراك بنظام التأمين الصحي أو تجديده وثيقة التأمين وذلك عن كل شهر لا يتم الاشتراك عنه.

٦٥- حقق نظام الرعاية الصحية في الجمهورية جملة من الإنجازات ساهمت في تحسين الرعاية الصحية تمثل في:-

'١' استتصل عدد من الأمراض المعدية بشكل كامل مثل: الجدري، الجذام، الملاريا، شلل الأطفال، الكزاز، والسيطرة على العديد من الأمراض المكافحة بالتحصين مثل: الحصبة، السعال الديكي، الدفتيريا، التيتانوس، وخفض معدل الوفيات بنسبة ٥٠ في المائة من ٦,٨ عام ١٩٦٩ إلى ٣,٤ عام ٢٠٠٨ لكل ألف مواطن، وخفض معدل الوفيات الرضع بنسبة ٧٠ في المائة من ٥٩ عام ١٩٦٩ إلى ١٧,٦ عام ٢٠٠٧ لكل ألف مولود حي، وخفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى ٢٠,١ عام ٢٠٠٧ لكل ألف مولود حي، وخفض معدل وفيات الأمهات بنسبة ٧٠ في المائة من ٩٠ عام ١٩٦٩ إلى ٢٧ عام ٢٠٠٧ لكل مائة ألف مولود حي. وارتفاع متوسط العمر المتوقع لليبيين عند الميلاد من ٤٨ سنة لعام ١٩٦٩ إلى ٧٢ سنة لعام ٢٠٠٩ مسيحي.

'٢' توفير خدمات الرعاية الصحية الأولية لجميع السكان بنسبة ١٠٠ في المائة من خلال ١٤٢٤ عيادة ومركز ووحدة رعاية صحية بجميع المؤتمرات الشعبية الأساسية بالجمهورية العظمى.

'٣' ارتفع عدد المستشفيات من ٣٦ عام ١٩٦٩ إلى ٩٧ عام ٢٠٠٩ بنسبة ١٦٦ في المائة ارتفع عدد الأسرة من ٦٤٢١ سريراً عام ١٩٦٩ إلى ٢٠٦٨٩ سريراً بمعدل ٣٧ سريراً لكل ١٠.٠٠٠ مواطن ٢٠٠٩ بنسبة زيادة ٢٢٢ في المائة.

'٤' ارتفع عدد المستشفيات المتخصصة في عدة مجالات من ١١ إلى ٢٥ بنسبة ١٢٧ في المائة. ويعمل في المؤسسات الصحية كوادر مؤهلة حيث تطور عدد الأطباء من ٧٣٣ طبيباً عام ١٩٦٩ إلى ١٠٢٥٣ عام ٢٠٠٩ بنسبة زيادة تجاوزت ١٣ ضعفاً وبذلك ارتفع معدل الأطباء من ٤ أطباء لكل ١٠.٠٠٠ مواطن إلى ١٨,٧ طبيباً لكل ١٠.٠٠٠ مواطن، وازداد عدد أطباء الأسنان في المرافق العامة من ١٥ طبيباً عام ١٩٦٩ إلى ١٣٢٢ طبيباً عام ٢٠٠٩ بنسبة زيادة تجاوزت ٨٨ ضعفاً وبذلك ارتفع المعدل من ٠,٣ طبيب لكل ١٠.٠٠٠ مواطن إلى ٣ أطباء لكل ١٠.٠٠٠ مواطن، وارتفع عدد الصيدالة بقطاع الصحة من ٦٨ صيدلياً عام ١٩٦٩ إلى ٩٤٧ صيدلياً عام ٢٠٠٩ من معدل ٠,٣ إلى ٣,٦، كما تطور عدد عناصر التمريض والقبالة من ٢٦١٢ عنصراً عام ١٩٦٩ إلى ٣٨١٠٥ عناصر عام ٢٠٠٩ بنسبة زيادة تجاوزت ١٤ ضعفاً من معدل ١٥ عنصراً لكل ١٠.٠٠٠ مواطن إلى ٦٨ عنصراً لكل ١٠.٠٠٠ مواطن.

'٥' تتوفر خدمات الإيواء المجاني لجميع الحالات التي تتطلب خدمة إيوائية وبعدد (٩٧) مستشفى بجميع شعبيات الجماهيرية حيث بلغت حالات الإيواء بالمستشفيات العامة ٥٩٠٨٦٢ حالة إيوائية خلال العام ٢٠٠٨ مسيحي، وارتفعت نسبة الولادات تحت الرعاية الصحية من ٢٢ في المائة عام ١٩٦٩ إلى ٩٩,٨٨ في المائة عام ٢٠٠٧ مسيحي، وحقق البرنامج الموسع للمناعة نسبة تغطية عالية بلغت ٩٥ في المائة في المتوسط ضد عدد (١١) مرضاً معدياً، كما تتولى مرافق الرعاية الصحية الأولية تقديم خدمات الصحة المدرسية من خلال الزيارات الميدانية وفحص الطلبة دورياً وفقاً للبرنامج المعتمد والتفتيش الصحي على مختلف الأنشطة الاقتصادية والصناعية.

٦٦- وعلى الرغم من الإنجازات في هذا المجال فإن هناك بعض الصعوبات تتمثل في نقص الخبرات المتقدمة في بعض التخصصات وضعف برامج التدريب ورفع الكفاءة للعناصر الطبية والإدارية بالقطاع. وأدى التوسع الأفقي في وحدات الرعاية الصحية والمستشفيات إلى وجود بعض القصور في توفير بيانات لمراقبة معدلات الخدمة التي ينبغي تقديمها.

جيم - مظلة الرعاية الاجتماعية

٦٧- أولى المشرع الليبي كافة الفئات المشمولة بمظلة الرعاية الاجتماعية عناية خاصة شملت حقوق المرأة والطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة والضمان الاجتماعي، وقد انعكس هذا الاهتمام في تشريعات وطنية أهمها القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ الذي جمع مسائل التأمين والتقاعد في قانون واحد حدد شمولية لكافة العاملين بالدولة ووطنيين وأجانب، وألزم كافة الجهات بالتسجيل فيه، ويتولى صرف المنافع والمعاشات للشيوخ والعجزة وإصابات العمل،

وكذلك الإعانات المقطوعة للحمل والولادة والوفاة، ومما يذكر أنه عند إعداد قانون الضمان العربي الموحد استخدم قانون الضمان الليبي كمرجع حيث إن ما يقارب من ٩٠ في المائة من مواده وردت من القانون الليبي، وأنشئ بموجب هذا القانون صندوق التقاعد وبدأ العمل به ١ حزيران/يونيه ١٩٨١، ويتولى تسجيل المضمونين المشتركين وتحصيل الاشتراكات المقررة وإعداد وصرف المنافع لمستحقيها من معاشات ومنافع قصيرة الأمد، ويصل عدد المشتركين إلى مليون مضمون مشترك وعدد أصحاب المعاشات إلى ٣٤٧ ٠٠٠ معاش تقريباً. كما صدر القانون رقم (٢٠) المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ الذي يتولى رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بكافة فئاتهم وصرف المعاشات الأساسية للأرامل والأيتام والمطلقات والعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة من الأطفال الذين تم إضافتهم سنة ٢٠٠٧ بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٥٥٩)، كما يتولى إدارة المؤسسات الاجتماعية ومراكز ومدارس ذوي الاحتياجات الخاصة، وأسست الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي بموجب هذا القانون، ويتولى حماية الفرد في حالة فقد السند الاجتماعي ومن انقطعت بهم سبل العيش الكريم وذوي الاحتياجات الخاصة وأصحاب المعاشات الأساسية ومن في حكمهم والأسر كبيرة العدد ومحدودة الدخل ويصل عدد المعاشات الأساسية إلى ٢٢٠٢١٠ معاش. كما ضمن القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨١ المتعلق بالمعاش الأساسي الذي من خلاله تصرف معاشات للأرامل والشيوخ والعجزة والمسنين والمطلقات والأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة ممن لا يشملهم قانون الضمان رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ بشأن الضمان الاجتماعي، كما صدر قرار مؤتمر الشعب العام رقم (٥٨) ٢٠٠٦ بشأن إنشاء اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية، وتم إنشاء مركز الدراسات الاجتماعية وفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في عام ٢٠٠٧ الذي يختص بالدراسات التي من شأنها الاكتشاف المبكر للظواهر الاجتماعية التي تهدد الأمن الاجتماعي، والعمل على اقتراح الحلول الناجحة لها وتوجيه الخطط التنموية الاجتماعية التي من شأنها تطوير المجتمع ودفعه إلى الارتقاء والتقدم الاجتماعي، ويشرف حالياً على برنامج المسح الاقتصادي للأسر الليبية ذات الدخل المحدود.

دال - زيادة الدخل لتحسين مستوى المعيشة

٦٨- على الرغم من أنه لا يوجد في ليبيا أفراد يعانون من الفقر المدقع والجوع، حيث تكفل الدولة لذوي الدخل المحدود الحد الأدنى من الغذاء والحاجات الأساسية الأخرى، ولكن هذا لا ينفي وجود أسر ليبية محدودة الدخل في حاجة إلى معونة من الدولة وفي هذا الإطار، ولتحقيق المستوى المعيشي اللائق لها والالتزام بالهدف الأول من أهداف الألفية المتمثل في خفض نسبة الفقر إلى النصف، تم في بداية عام ٢٠٠٦ اتخاذ مبادرة رائدة تهدف إلى تحسين دخل الفرد لضمان تحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروة حيث تم حصر هذه الأسر وتسليمها محافظ استثمارية بقيمة (٣٠ ٠٠٠ دولار) لكل أسرة تودع في المصارف والشركات وتدار بمعرفة صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي الذي يتولى توزيع العوائد

شهرياً على هذه الأسر والتي تحقق دعماً للاقتصاد الوطني من جهة وزيادة دخول الأسر من جهة أخرى، وصل عدد هذه الأسر إلى (٢٢٦,٥٧٤) أسرة حتى نهاية العام ٢٠٠٩ بنسبة مئوية ٢٤ في المائة من إجمالي عدد الأسر الليبية. وبلغت العوائد المالية الموزعة على هذه الأسر ما قيمته (٥٠٠) مليون دينار عن سنة ٢٠٠٧ وما قيمته (٦٩٩) مليون دينار عن سنة ٢٠٠٨ وما قيمته (٧٦٩) مليون دينار عن سنة ٢٠٠٩.

هاء - تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٦٩- تحتل المرأة مكانة مرموقة في المجتمع الجماهيري حيث أصدر المشرع الليبي العديد من التشريعات التي اعتنت بالمرأة واهتمت بشأنها دعماً لها للقيام بدورها الفاعل في المجتمع، وقد اتجهت كافة التشريعات إلى إزالة التمييز على أساس النوع وضمان النهوض بوضع المرأة وحصولها على كافة حقوقها مؤكدة على مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة كالحق في العمل والضمان الاجتماعي والمعاش التقاعدي والتملك ومزاولة الأنشطة الاقتصادية والتمتع بكافة الخدمات التعليمية والصحية وحصولها على امتيازات إجازة الوضع ورعاية الأطفال. وقد تمثل ذلك في عدد من التشريعات التي ضمنها قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠، والقانون رقم (١٢) المتعلق بعلاقات العمل حيث حددت المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من القانون أحكام تشغيل المرأة في المجالات التي تتناسب وطبيعتها وضمان حقها في إجازة الأمومة لمدة (١٤ أسبوعاً مدفوعة الأجر) وإلزام جهات العمل التي يعمل بها نساء توفير حضانة أطفال ترعاهم أثناء فترة عمل أمهاتهم، كما حدد لها ساعة أو أكثر لإرضاع طفلها مدفوعة الأجر، ومساهمة في تعزيز حقوق المرأة أصدر المشرع القانون رقم (٢٠) بشأن تنظيم الجمعيات النسائية والقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ بشأن حق المرأة في تولي الوظائف القضائية، وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٦٤) لعام ١٩٨٨ بشأن نظام تشغيل المرأة في ليبيا، حيث أن المرأة في الوقت الحالي تعمل في جميع الوظائف العليا في البلاد كالقضاء الذي تشكل نسبة الثلث فيه من مجموع القضاة في البلاد، كما أنها تشغل وظائف مرموقة في الجهاز الإداري للدولة والشرطة والشعب المسلح.

جدول ٢

بيان باتجاهات التمكين لدى المرأة الليبية

البيان	١٩٩٥	٢٠٠٦
نسبة الإناث إلى الذكور في التعليم الأساسي	٩٢,٠٠ %	٩٦,٠١ %
نسبة الإناث إلى الذكور في التعليم المتوسط	٩٩,٠٥ %	٩٨,٠٤ %
نسبة الإناث إلى الذكور في التعليم العالي	٧٩,٠٤ %	١١٢,٨

واو - حقوق الطفل

٧٠- أولت الجماهيرية العظمى الطفولة اهتماماً كبيراً وذلك بوضع التشريعات والقوانين المنظمة لحقوق الطفل في الرعاية والتنشئة، بالإضافة إلى المصادقة على العديد من الاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بالطفولة وترجمتها إلى خطط ومشاريع في كافة المجالات الصحية والاجتماعية والتعليمية للنهوض بالطفولة، ومن تلك التشريعات القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بشأن حماية الطفولة لضمان رعاية أشمل للطفولة وتفعيل دور القطاعات في تقديم الخدمات المطلوبة، كما شكلت اللجنة العليا لرعاية الطفولة التي أنشئت بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٨، وأعيد تشكيلها بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٦، وهي لجنة تتولى إعداد الخطط والبرامج اللازمة للاهتمام بالطفل ورعايته وصون حقوقه وإشباع حاجاته على المستويين التشريعي والتنفيذي، كما أنشئت دور الحضانه التي وصلت إلى ٣١٨ روضة تستوعب ٢٢٢٤ طفلاً وطفلة وكذلك رياض الأطفال في كافة المدن والقرى لتشجيع التعليم المبكر للأطفال بالإضافة إلى إنشاء مراكز ودور رعاية الأطفال والبالغ عددها (٥) مراكز تضم ٥٢٦ طفلاً، كما تم مؤخراً افتتاح مسرحين للطفل لتسع لعدد (٢٠٠) طفل تتولى الاهتمام بتنقيف الطفل اجتماعياً وعلمياً.

زاي - كبار السن

٧١- ضمنت التشريعات والقوانين التي أصدرها المشرع الليبي للمسن رعاية وعناية خاصة حققت له توفير الخدمات والبقاء في محيط الأسرة عن طريق صرف المعاشات الأساسية والمعاشات التقاعدية للمسنين، و يبلغ عدد المسنين الذين يحصلون على المعاشات (٨٣٢ ١٥٩) مسناً.

٧٢- كما وفرت للمسنين من الذين انقطع بهم سبل التواصل الأسري مراكز إيوائية توفر لهم خدمات الإيواء والرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية، ويبلغ عدد المؤسسات الإيوائية (٤) مؤسسات تأوي (١٦٠) مسناً في عدة مدن رئيسية.

٧٣- لتعزيز الاهتمام بالمسنين فقد أعيد تشكيل اللجنة الوطنية لرعاية المسنين بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠٠٩ التي تتولى متابعة شؤون المسنين والتخطيط لتحسين مستوى الخدمات المتعلقة بهم واقتراح الأسس اللازمة لإصدار تشريعات حماية المسنين.

حاء - حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

٧٤- يحظى ذوو الاحتياجات الخاصة برعاية شاملة في الجماهيرية العربية الليبية، حيث تم إجراء مسح شاملين لتحديد هذه الفئات، وتجري الاستعدادات حالياً لإجراء

مسح ثالث لهذه الفئة وذلك بغية تطوير قاعدة معلومات لهذه الفئة التي وصل عددها حتى نهاية ٢٠٠٩ إلى ٨٢٤٩٦ من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتصرف لهم الوسائل المعينة والمساندة مجاناً التي وصل عددها إلى ١٤٨٣٢ وسيلة (تشمل كراسي متحركة /مساند/مشايات... إلخ) وكذلك ورشتين للأطراف الصناعية أنتجت ٢٥٥٨ قطعة مساندة وتعويضية لذوي الاحتياجات الخاصة سنة ٢٠٠٩ كما وصل عدد التذاكر المجانية والمخفضة باستخدام وسائل النقل العامة لذوي الاحتياجات الخاصة إلى ٤٩٤٧٦ تذكرة كما تصل قيمة المعاشات الشهرية التي تصرف لذوي الاحتياجات الخاصة بمختلف فئاتهم إلى أكثر من (١٢) مليون دينار لبيي شهرياً.

٧٥- نص القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المادة (١٤) منه على "التعليم الأساسي حق وواجب على المعاقين متى كانوا في العمر المقرر لهذه المرحلة، كما يحق للكبار منهم الاستفادة من برامج محو الأمية على أن يراعى في تقرير المواد الدراسية في الحالتين ظروف الإعاقة" ونصت المادة (١٦) من ذات القانون على "للمعاق الذي أنهى التعليم الأساسي بنجاح الحق في متابعة تعليمه".

٧٦- أعيد تشكيل اللجنة الوطنية لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٣٥٨) لسنة ٢٠٠٦ والتي تتولى رسم السياسات والخطط والبرامج الكفيلة بتقديم الخدمات من كافة مؤسسات الدولة بشكل أفضل، كما أنشئ المجلس الوطني لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٦٦٦) لسنة ٢٠٠٨ برئاسة أمين اللجنة الشعبية العامة، وأمين اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية نائباً له، وعضوية الجهات ذات العلاقة بالخدمات الاجتماعية، ويتولى المجلس التنسيق بين مختلف الجهات القائمة على تقديم الخدمات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة وتمكين كل منها من القيام بالدور المطلوب منه ومراجعة القوانين والتشريعات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على تطويرها واقتراح التعديلات المطلوبة عليها

٧٧- يصل عدد مراكز ذوي الاحتياجات الخاصة بمختلف فئاتهم إلى (٣١) مركزاً تقدم خدماتها لعدد ٣٦١ ٢١ من ذوي الاحتياجات الخاصة وعدد (٢٧) مدرسة للصم وضعاف السمع والقدرات الذهنية. ومن أبرز التطورات التي تخص هذه الفئة استحداث مكتب تعليم الفئات الخاصة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٦٦٥) لسنة ٢٠٠٩، وذلك لتنفيذ المشروع الوطني للاندماج ولتفعيل القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة واللوائح التنفيذية له.

٧٨- تم إصدار قرار بشأن تجهيز المدارس لكي تبلي حاجة طلاب الفئات الخاصة للوصول للمؤسسات التعليمية في ظل الاندماج، وحالياً يوجد عدد (٥٠٧) مدرسة تحت التجهيز، كما تم إقرار الرفع من مستوى الوعي في البيئة الدراسية على جميع

الفئات الطلابية والإدارية والمعلمين والمجتمع بصفة عامة ببرنامج الاندماج، وتم إنشاء السجل الوطني للاندماج لخصر طلاب الفئات الخاصة، ولدراسة تطبيق المقاييس المعدة لتنفيذ الاندماج وتفعيله، كما تمت الموافقة على إدماج المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة في مناهج كافة المراحل التعليمية، وتم استحداث مقررات دراسية في مرحلة التعليم الجامعي بعنوان (مفاهيم ذوي الاحتياجات الخاصة) و(أساليب الاندماج) كما يتم العمل على استحداث مقررات دراسية في مرحلة التعليم الأساسي (التربية الإنسانية) لدعم التوعية ببرامج اندماج ذوي الإعاقة في مراحل التعليم الأولي، و٥١٤٦٦ تمت الموافقة على دعم إجراء البحوث والدراسات المقترحة بهدف تنفيذها من قبل الجهات ذات العلاقة، وسيتم إصدار كتيب يشمل كافة القوانين النافذة التي تخص هذه الفئة من قبل المكتب المختص باللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.

٧٩- تم اعتماد وجود المعلم المساعد وإعداده وتدريبه لدعم الطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم العام بعدد (٢٥٠) معلماً مساعداً تحت التدريب وإدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الذهنية (البسيطة والمتوسطة) في المجتمع ما يتم أيضاً الربط بين الجهات الأهلية والحقوقية الراعية لذوي الاحتياجات الخاصة واللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي لتحقيق تعليم مندمج دون تمييز، كما يتم تحت الإنشاء غرفة المصادر الحديثة المتحركة المربوطة على شبكة المعلومات الدولية لتغطية كافة المعلومات والإحصائيات والأرقام والبرامج في مجال تعليم الفئات الخاصة دولياً ومحلياً، ويعمل على تفعيلها أشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة داخل قطاع التعليم والبحث العلمي، كما تمت المشاركة في الإحصائيات والدراسات المساهمة في انطلاق التقرير الدولي لذوي الاحتياجات الخاصة في جامعة سلامنكا بإسبانيا بوفد رسمي في المؤتمر وذلك بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، كما تم اعتماد إنشاء أقسام التدريب المتخصص في المعاهد العليا والمتوسطة لتحقيق مبدأ الاندماج في كافة مراحل التعليم، وفتح باب التعليم الجامعي أمام طلاب الفئات الخاصة وتيسير المواصلات الجامعية لتسهيل الوصول إلى المؤسسات التعليمية، كما تمت الموافقة على إنشاء آلية "برامج إبصار" في المكتبات الجامعية لإتاحتها للطلاب الكفيف، كما تم الموافقة على تنفيذ بعض برامج "التعليم والتعلم والعمل عن بعد" للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

طاء - الهجرة غير الشرعية

٨٠- يحتل موضوع المتسللين إلى داخل ليبيا عبر حدودها البرية حيزاً كبيراً من اهتمامات وانشغالات الأجهزة المختصة والرأي العام في البلاد سواء من حيث ما يترتب على وجود هؤلاء المتسللين من أعباء على الميزانية العامة للدولة وبرامج

التنمية والوضع الصحي والبيئي والاستقرار الاجتماعي فيها، أو من حيث تأثير هؤلاء المتسللين في علاقات ليبيا بجيرانها براً وبحراً، حيث يتخذها الكثيرون منهم معبراً للوصول إلى البر الأوروبي، فيما يبقى الآخرون الذين تصل نسبتهم إلى نحو ٢٠ في المائة من إجمالي عدد السكان منتظرين سنوح الفرصة الملائمة للانتقال إلى الضفة الأوروبية من البحر المتوسط.

٨١- هذه الوضعية التي تجمع بين العبور والإقامة الطويلة غير القانونية وضعت ليبيا في خانة غريبة ومتميزة بين فئتي بلدان العبور وبلدان المقصد، وعرضت حياة سكانها للعديد من المشاكل والمخاطر التي منها ما هو أمني مثل ارتفاع معدلات الجرائم مثل القتل والسرقة والاتجار بالمخدرات والشعوذة والتسول والدعارة والاعتصاب وتزوير الوثائق الرسمية والنصب والاحتيال، ومنها ما هو صحي، ويتمثل في انتشار عدد من الأمراض الخطيرة، مثل مرض فقدان المناعة المكتسبة (الايدز) والوباء الكبدي والزهري والجذام والسل والجرب وغيرها، ومنها ما هو اقتصادي مثل ارتفاع نسبة البطالة في سوق العمالة الليبية وتزوير النقد الوطني والأجنبي وانتشار النشاطات الهامشية وقهر السلع الأساسية المدعومة من الخزنة العامة، هذا فضلاً عن خطر التدمير الذي يهدد النسيج الديموغرافي والثقافي للبلاد، لا سيما في المناطق الجنوبية لحدودها فإن ليبيا تعتبر أولى ضحايا هذه الظاهرة.

٨٢- ولم يقتصر التأثير السلبي لوجود هؤلاء المتسللين بهذه النسبة العددية المرتفعة مقارنة بعدد سكان البلاد على إثقال كاهل اقتصاد البلاد وإدارتها الأمنية وميزانيتها العامة بأعباء إضافية باهظة ومرهقة فحسب، بل طال بالضرر البليغ الحقوق الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين أنفسهم.

٨٣- أما فيما يتعلق بمصائر المتسللين فإنها تظل رهينة الموت عطشاً في الصحراء أو غرقاً في مياه البحر المتوسط، وفيما بين هذا وذاك تتلاعب بها عصابات المتاجرة بالبشر وتستغلها الجماعات الإرهابية في تسريب عناصرها وتحريكهم بين بلدان المنطقة، الأمر الذي لا يهدد الاستقرار الداخلي فحسب، بل الاستقرار الإقليمي أيضاً.

٨٤- وفي مواجهة هذه الوضعية الصعبة والمعقدة كانت الجماهيرية في طليعة البلدان التي أدركت ضخامة هذه الظاهرة وتعقدها واستحالة التحكم فيها خارج الإطار الجماعي، فبادرت في مرحلة مبكرة بالدعوة على الصعيد الإقليمي والدولي إلى التنسيق والتعاون الجماعي لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية أو على الأقل الحد منها، ومعالجة ما ترتب عليها من تداعيات فشاركت بفعالية في كل الحوارات والملتقيات والمؤتمرات الإقليمية والدولية التي عقدت لهذا الغرض بل واستضافت المؤتمر الوزاري بين أفريقيا والاتحاد الأوروبي حول الهجرة والتنمية في أواخر عام ٢٠٠٦.

٨٥- أما على صعيد ما انتهجته وتنتهجه الجماهيرية العربية الليبية من سياسات في مواجهة هذه الظاهرة فقد عمدت منذ البداية إلى اتباع خطين متلازمين.

٨٦- الأول معالجة الجذور الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في دول المصدر الواقعة جنوب الصحراء الكبرى من خلال الإسهام في الجهود السياسية المستمرة لتسوية الخلافات والمنازعات والأزمات داخل بعض الدول الإفريقية وبين بعضها البعض بالنظر إلى أن التوترات والأزمات السياسية تشكل أحد الدوافع القوية لدفع الناس إلى الهجرة من أوطانهم.

٨٧- وبالإضافة إلى ذلك سعت الجماهيرية إلى إقامة العديد من المشاريع الزراعية والصناعية والمصرفية والخدمية في عدد من دول المصدر الإفريقية بهدف ضمان الأمن الغذائي فيها وتوفير الطاقة وتطوير البنية الأساسية المتعلقة بالطرق والنقل وتوفير مياه الشرب وسقاية الحيوانات في المناطق الجافة وبناء العديد من المدارس والمصحات، وتستهدف الجماهيرية من كل ذلك خلق العديد من فرص العمل وتحسين مستوى الدخل والتخفيف من وطأة الفقر، وقد أنشأت لهذا الغرض عدداً من آليات التمويل أبرزها:

- ١- محفظة ليبيا إفريقيا للاستثمار برأسمال نقدي وعيني يبلغ (٥,٥) مليار دولار.
 - ٢- صندوق ليبيا للمساعدات والتنمية وخصص له (٣٠٠) مليون دولار ضمن ميزانية الدولة خلال العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مسيحي.
 - ٣- صندوق تشجيع الاستثمار في إفريقيا وخصص له مبلغ (٢٥٠) مليون دولار.
- وقد اضطلعت آليات التمويل هذه بعدة مشاريع في إفريقيا أهمها:
- ١- تنفيذ مشروع زراعي بمساحة (١٠٠) ألف هكتار في شمال مالي لتأمين الأمن الغذائي.
 - ٢- طريق القذافي عبر الصحراء لربط شمال القارة بوسطها بطول (١١١٥) كلم ويهدف إلى تعزيز التجارة البينية وتطوير التعاون الاقتصادي بين الشمال والجنوب.
 - ٣- مشاريع إحلال الميكنة الزراعية بدلاً من الطرق التقليدية للزراعة في المناطق الريفية في (٣٢) دولة إفريقية.
 - ٤- تنفيذ مشاريع استثمارية في مختلف المجالات الاقتصادية (الإنتاجية والخدمية).
 - ٥- مكافحة الأمراض الحيوانية العابرة للحدود والآفات والجراد الصحراوي والقوارض.
 - ٦- مشاريع نقل التقنية في المجال الزراعي بالتعاون مع منظمة الفاو، وبرنامج الغذاء العالمي لإيصال مساعدات الإغاثة إلى تشاد والسودان.

٨٨- الثاني يشمل الجوانب التشريعية والقانونية والأمنية والإنسانية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وذلك على النحو الآتي:-

١- الجانب التشريعي والقانوني ويتمثل في التصديق والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعمل على مكافحة الجرائم المتعلقة بالهجرة غير الشرعية والمتاجرة بالأشخاص خاصة النساء والأطفال والبروتوكولات الملحق بها.

٢- الانضمام إلى عضوية المنظمة الدولية للهجرة ٢٠٠٤ والتوقيع على اتفاق تعاون معها في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وافتتاح مكتب للمنظمة في الجماهيرية بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٨٩- كما يتمثل في إصدار عدد من التشريعات الداخلية الخاصة بمعالجة هذا الموضوع وأهمها:

١- القانون رقم (٢) لسنة (٢٠١٠) بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية، ويتضمن تشديداً للعقوبات المتعلقة بجرائم الهجرة غير الشرعية.

٢- إنشاء ركن لحراسة الحدود البرية والبحرية والمراقبة الجوية.

٣- استحداث إدارة جديدة تعنى بمكافحة الهجرة غير الشرعية وهي الإدارة العامة لمكافحة التسلل والهجرة غير الشرعية.

٤- التعاون والتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة من خلال مكتبها بطرابلس.

٥- ضبط وترحيل المهاجرين غير الشرعيين وتنظيم العودة الطوعية لبعضهم إلى بلدانهم على نفقة الجماهيرية العظمى.

٦- إنقاذ حياة أعداد كبيرة من المهاجرين وهم على مشارف الموت المحقق في قلب الصحراء وفي وسط البحر، وتقديم الرعاية الطبية والعلاجية والغذائية اللازمة مجاناً.

٧- إقامة مراكز لإيواء المهاجرين غير الشرعيين تتوافر فيها الإعاشة والرعاية الصحية بعد ضبطهم، وهم يحاولون التسلل عبر الجماهيرية العظمى قاصدين الهجرة إلى الدول الأوروبية.

٨- القبض على مجموعة من العاملين في الأجهزة الأمنية بقصد تقديمهم إلى المحاكمة بتهمة تهريب الأشخاص المتسللين وإيوائهم بصورة غير قانونية.

٩٠- ومع كل ذلك فإن الجماهيرية تواجه صعوبات متعددة في هذا الصدد أبرزها:-

١- اتساع حدودها البرية التي تبلغ ٤٥٠٠ كم وحدودها البحرية البالغة ما يقارب ٢٠٠٠ كم وقسوة الظروف المناخية الصحراوية، الأمر الذي يستلزم توفير المزيد من التجهيزات والآليات المتطورة والمزيد من الكوادر الفنية

والعناصر الأمنية المدربة، وهو ما يعنى الاستنزاف المستمر لميزانية الدولة والتزايد المستمر في حجم الإنفاق على مستلزمات مواجهة هذه الظاهرة وتداعياتها وآثارها السلبية في المناطق والأحياء السكنية التي يتصل بها المتسللون.

٢- تأخر بعض السفارات والقنصليات الإفريقية المعتمدة في الجماهيرية العربية الليبية في الكشف عن رعايا بلدها، وفي إصدار وثائق سفرهم ما سبب إبقاءهم بمراكز الإيواء مدة طويلة بما يعنيه كل ذلك من أعباء مالية وخطورة على الأمن العام والصحة العامة.

٣- ارتفاع تكاليف النقل الجوي اللازمة لترحيل المتسللين وإعادتهم إلى أوطانهم.

٤- عدم كفاية مراكز الإيواء الحالية لاستيعاب الأعداد الكبيرة المتزايدة لتزلائها من المتسللين مما يؤثر سلباً في نوعية الخدمات التي تقدم إليهم.

ياء - عقوبة الإعدام

٩١- أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حياة الإنسان والجماهيرية العربية الليبية دولة تحكمها قواعد سيادة القانون، حيث إن المواطنين في الجماهيرية العربية الليبية يتمتعون بحماية الحق في الحياة حماية قانونية وقضائية، والنصوص الواردة بالوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان وقانون تعزيز الحرية أقرت هذا الحق، وتضمنت نصوصه على أنه لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا قصاصاً أو من تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع وللمحكوم عليه قصاصاً بالموت طلب تخفيف العقوبة أو دفع الفدية مقابل الحفاظ على حياته بشرط موافقة أولياء الدم، ويجوز للمحكمة استبدال العقوبة متى توافرت الضوابط القانونية للعفو، وإذا لم يكن ذلك ضاراً بالمجتمع أو منافياً للشعور الإنساني، فالنصوص الواردة في تلك التشريعات لا تشكل أي مساس بحرية الإنسان وكرامته بل إنها تميزت بالتضييق في إنزال العقوبة، ومقررة فيه على نطاق ضيق جداً، كما أن فرص عدم تطبيقها كبيرة في التشريعات الليبية متى تحققت ظروفها القانونية، ففي جرائم القتل العمد التي تحكمها أحكام قانون القصاص والدية الذي أصدرته المؤتمرات الشعبية تأسيساً على أحكام القرآن الكريم أقرته شريعة للمجتمع، فإن المحاكم تحكم بعقوبة الإعدام باعتبارها قصاصاً من الجاني، وبناء على طلب ذوي الجاني عليه، وتستبدل العقوبة بالسجن إلى عقوبة تقييد الحرية في حالة التصالح بين الجاني وذوي الجاني عليه، وفي الجرائم الخطيرة الأخرى فإنه من الممكن أن تكون العقوبة محلاً للعفو متى توافرت الضوابط القانونية للعفو، وإن الحكم بالعقوبة يمر بمراحل قضائية يتحقق فيها تعدد درجات التقاضي ووفق إجراءات بالغة الدقة والصرامة في تحقيق الأدلة، وتوافر ضمانات الدفاع عن طريق محام وعند صدور الحكم من محكمة الجنايات يعرض الحكم على المحكمة العليا للنظر في القضية من الوجوه القانونية والموضوعية والتأكد من

توافر الأدلة وصحتها، وتتألف المحكمة العليا عند نظرها للقضية من خمسة قضاة، وللمحكمة كامل السلطة القضائية في نقض الحكم لمصلحة المحكوم عليه أو الحكم بتأييده إذا تبين لها يقيناً قطعية أدلة الإدانة ومشروعيتها، ولا ينفذ الحكم إلا بعد التصديق عليه من المجلس الأعلى للهيئات القضائية وهو الجهة المختصة بالتصديق على أحكام الإعدام طبقاً لقانون القضاء رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦.

٩٢- إن مسألة إلغاء عقوبة الإعدام في ليبيا هي أمر تقررته المؤتمرات الشعبية باعتبارها السلطة المختصة بالتشريع، وقد عرضت عليها مسألة إلغاء العقوبة في عدة مناسبات وقررت الإبقاء عليها لاعتبارات تتعلق بالشرعية الإسلامية من جهة، وأخرى اجتماعية متعلقة بمنع تجدد ظاهرة الثأر داخل المجتمع، ويبقى إلغاء العقوبة هدفاً في المجتمع الليبي، وبشكل عام تسعى السياسة التشريعية في ليبيا نحو التقليل إلى حد بعيد من تطبيق العقوبة باعتبار أن فرص عدم تطبيق العقوبة كبيرة في التشريعات متى تحققت ظروفها القانونية.

كاف - حرية التعبير

٩٣- تكفل التشريعات الليبية، والأطر المؤسسية حق كل مواطن في التعبير عن آرائه وأفكاره، فالمادة (٨) من قانون تعزيز الحرية تقضي بأنه (لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجمهور بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الإعلام المختلفة) كما يقضي البند (٥) من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهيرية بأن المجتمع يضمن لكل مواطن الحق في التعبير عن رأيه علناً وفي الهواء الطلق وأن الحوار الديمقراطي أسلوب وحيد لطرح الأفكار.

٩٤- يكفل النظام السياسي المطبق في ليبيا الذي يقوم على الديمقراطية الشعبية المباشرة ممارسة السلطة لكل مواطن ومواطنة مباشرة من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية صاحبة السيادة والقرار، وله أن يعبر عن آرائه وأفكاره في مؤتمره الشعبي، بل إن الأمر يتعدى التعبير عن الآراء والأفكار إلى الحق في صنع القرار في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتشريعية وفضلاً عن آلية المؤتمرات الشعبية الأساسية بوصفها آلية صنع القرار والتعبير عن الآراء والأفكار فإنه ينتشر في ليبيا العديد من منابر الإعلام الحرة مثل الصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية على شبكة المعلومات الدولية والمحطات الفضائية.

٩٥- كما أن الصحافة في ليبيا حرة ولا رقابة عليها إلا للضمير الصحفي، فالمادة الأولى من قانون المطبوعات رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٢ الذي ينظم النشاط الصحفي ونشاط الطباعة والنشر، تقضي بأنه " لكل صحفي الحق في حرية التعبير عن رأيه بمختلف الوسائل، وفي إطار مبادئ المجتمع الليبي وقيمه وأهدافه "، وقد سبق التأكيد

على أن قانون تعزيز الحرية والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير يكفلان لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها في الهواء الطلق وفي وسائل الإعلام المختلفة، وتحقق على أرض الواقع طبع وتوزيع العديد من الصحف والمطبوعات الإعلامية التي أنشأها ويديرها النشاط الأهلي (القطاع الخاص) وفقاً لقانون المطبوعات رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بالنشاط الاقتصادي والقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاتها واللوائح الصادرة بمقتضاها، ويوما عن يوم يزداد عدد هذه الصحف والمجلات، كما يوجد في ليبيا عدد من القنوات الفضائية المملوكة لجهات اعتبارية خاصة، وهذه القنوات هي الأخرى تأسست وتدار وفقاً للقوانين سالفه الذكر، ولا تخضع في تبعيتها لأي جهة رسمية وتمارس عملها وفقاً للنظم التي تحكم النشاط الإعلامي والأنشطة الاقتصادية، وتتولى تلك الوسائل الإعلامية سواء المقررة أو المسموعة أو المرئية تناول الشأن المحلي والشأن العام في المجتمع الليبي بالتحليل والنقد والانتقاد والمساءلة للجهات التنفيذية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون رقابة من أي جهة رسمية. كما يتم تداول الصحف الأجنبية وتوزيعها بحرية في ليبيا من خلال قنوات توزيع ونشر مملوكة للقطاع الأهلي (القطاع الخاص) هذا فضلاً عن وجود مكاتب لوكالات أنباء وقنوات إخبارية إعلامية فضائية ومراسلي وكالات أنباء وإذاعات مرئية، وفيما يتعلق بحق الدخول والاطلاع على شبكة المعلومات الدولية وتأسيس المواقع الإلكترونية المتعلقة بالأنشطة الصحفية ومناير التعبير عن الرأي والأفكار فإن ليبيا ينتشر فيها الآلاف من مراكز الدخول لشبكة المعلومات الدولية وجميعها مملوكة لأفراد أو تشاركيات أو شركات خاصة وغير خاضعة لرقابة أي جهة، كما أنه ما من بيت في ليبيا يخلو من طبق التقاط البث الفضائي.

لام - التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٩٦- إن المنهاج الصحيح لدعم وتعزيز حقوق الإنسان هو التعريف بتلك الحقوق ونشر ثقافتها على أوسع نطاق، وفي هذا الإطار تحظى مسألة التوعية بثقافة حقوق الإنسان في ليبيا بدعم كبير من الجهات ذات العلاقة، وتأكيداً على ما يبذل على المستوى الوطني من جهود لتعزيز مفاهيم هذا العمل الإنساني الهام، واستناداً إلى الإعلانات والاتفاقيات الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان المصادق عليها، اتخذت الجماهيرية العربية الليبية عدة تدابير تمثلت في تدريس الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان بمقررات التربية الجماهيرية للتعليم، كما أنه منذ منتصف التسعينات أصبحت مادة حقوق الإنسان ضمن المناهج المقررة لطلبة كليات الشرطة والكليات العسكرية، وأنشأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان موقعاً خاصاً على الانترنت يحتوي اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، والإعلانات والاتفاقيات الإقليمية

والدولية في مجال حقوق الإنسان، وفي إطار التعاون مع المنظمات الإقليمية والعربية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وتنسيق العمل معها لتحقيق ذات الأهداف المشتركة، تم تعميم الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (٢٠٠٩ - ٢٠١٤) التي أعدها خبراء من الدول العربية بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التي تتضمن في جانبها التربوي جزأين أساسيين هما التربية على حقوق الإنسان في المجال التعليمي، والتربية على حقوق الإنسان في باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى، وتستهدف هذه العملية مكونات المجتمع والمؤسسات والجماعات والأفراد، وخاصة تلك التي لم تطلها أنشطة التربية والتدريب في مجال حقوق الإنسان مترجمة إلى اللغة العربية، وتهدف من خلال باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية فيما يتعلق بالتوعية إلى استفادة فئات واسعة من مكونات المجتمع من برامج التوعية في مجال حقوق الإنسان.

سادساً - التفاعل الإيجابي مع آليات حقوق الإنسان الدولية

٩٧- إن تفاعل الجماهيرية العربية الليبية مع آليات حقوق الإنسان الدولية ينبع من تعهداتها باحترام المواثيق والعهد الدولي التي تكون طرفاً فيها، والعمل على تنفيذها وقد تمخض عن هذا التعهد الالتزام بتقديم الدولة تقاريرها للهيئات التعاقدية والنظر بعين الاعتبار لتنفيذ التوصيات الصادرة عنها، وفي إطار احترام الجماهيرية العربية الليبية للإجراءات الخاصة ستقوم بتوجيه دعوة للمقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم، والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال لزيارة الجماهيرية العربية الليبية.

٩٨- كما تتعاون الجماهيرية العربية الليبية مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان الوطنية والدولية، حيث قامت عدة منظمات غير حكومية دولية تعمل في مجال حقوق الإنسان بعدة زيارات للجماهيرية العظمى منها منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان بل إن بعض هذه المنظمات قد أصدرت تقاريرها عن حالة حقوق الإنسان من داخل ليبيا.

٩٩- التعاون مع الآليات الدولية:

زيارة خبير المركز الدولي والمستشار الإقليمي لشئون مكافحة الإرهاب بالملكة المتحدة مؤسستي الإصلاح والتأهيل (النساء المحلي - الجديدة الرئيسي أ) وقد أبدى الخبير الدولي ارتياحه لهذه الزيارة متمنياً تطوير الشراكة الليبية البريطانية في مجال السجون.

سابعاً - تعهدات طوعية

١٠٠- ستعمل ليبيا من خلال عضويتها في مجلس حقوق الإنسان على زيادة فعالية المجلس للعمل بشفافية وبطريقة بعيدة عن التسييس والانتقائية من أجل دعم وحماية حقوق الإنسان في أي مكان في العالم، وفي ظل الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات العلاقة، وستقوم ليبيا على الأخص بالآتي:

١٠١- المساهمة والعمل من خلال الآليات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال عضويتها العاملة بجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي على تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها.

١٠٢- دعم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفق الآليات المتاحة والتعاون معها من أجل تسهيل القيام بمهامها طبقاً لولايتها بشأن حقوق الإنسان.

١٠٣- تطوير التعاون مع كافة منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي، والتواصل بها لتعزيز قدرات حماية حقوق الإنسان وإنقاذها إدراكاً منها لدورها الهام والفعال بهذا المجال.

ثامناً - تحديات

١٠٤- على الرغم مما تضمنه التقرير من مبادرات في سبيل تعزيز جميع حقوق الإنسان فإن العمل على مجمل هذه الحقوق يشكل تحدياً حقيقياً أمام الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ويستلزم دعم قدرة المجتمع بمؤسساته الرسمية ومنظماته الاجتماعية لبؤرة سياسات وبرامج من شأنها تعزيز ثقافة حقوق الإنسان بين الأفراد وفي مختلف القضايا سواء ما تعلق منها بحقوق الطفل أو حقوق المرأة أو حقوق المواطن في النمو، والمشاركة في عملية التنمية الشاملة، كما تستهدف برامج حقوق الإنسان دعم القدرات المؤسسية للهيئات الرسمية والأهلية على التعامل الموضوعي مع التحديات لضمان تمتع المواطن بكافة الحقوق المختلفة من خلال شراكة الجهود الوطنية والدولية الداعمة للتنمية في الجماهيرية، وتشكل التحديات في هذا التقرير مجالات يمكن أن تدرج أيضاً كأولويات.

١٠٥- إن التعامل مع الصعوبات التي تواجه جهود الجماهيرية في إيجاد حل لمشكلة تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي ألقت بثقلها على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وطال ضررها الحقوق الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين أنفسهم، سيظل التحدي الأكبر في إيجاد حلول ومعالجات شمولية واستراتيجية على المستوى الدولي وبين الأطراف ذات العلاقة.

١٠٦- تشهد نسبة التحاق المرأة بالتعليم والتدريب نمواً مستمرا منذ عدة سنوات، وعلى الرغم مما تم تحقيقه بالنسبة للمرأة فإن التحسن الكبير الذي طرأ على أوضاعها التعليمية لا يتناسب ومشاركتها في القطاعات الإنتاجية، فالاستثمار المكثف لرأس المال البشري لم تقابله زيادة الأداء النوعي للمرأة في المهن الفنية مما انعكس سلباً على مؤشرات التمكين، والتحدي يتمثل في زيادة التوسع في تنمية مهارات المرأة لتستجيب إلى سوق العمل المعاصر، ونشر ثقافة تمكين المرأة، وتفعيل دور البرنامج الوطني لدعم المشروعات الصغرى والمتوسطة لتحقيق العمل الذاتي كمصدر لدخل الأسر التي ترأسها امرأة.

١٠٧- يتجه التخطيط التنموي في ليبيا إلى استشراف المستقبل من خلال مبادرات محورية تتعلق بإدماج الألفية ضمن الاستراتيجيات الوطنية وعمليات التخطيط وحشد وتوظيف الموارد، وتمكين الإنسان وتعزيز حقوقه من أن يكون في صميم الفعل التنموي، فالتحدي الأكبر يتمثل في تبني سياسة وطنية واستثمارات في كيفية إدارة الموارد وأهمها الموارد البشرية، والتأكيد على تعزيزها وفق المهارات والأداء لإضافة صفة التواصل والاستدامة لمفهوم التنمية بيئياً واقتصادياً.

١٠٨- الاستمرار في العمل على مواصلة الجهود لتحسين الظروف نتيجة لحجم الأضرار البشرية والمادية والمالية التي تكبدتها الجماهيرية المترتبة على تطبيق العقوبات الدولية الجائرة التي فرضت عليها بموجب قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) اللذين تجاوزتا أضرارهما المادية للقطاعات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية ما يزيد على ٥٠ مليار دولار أمريكي خلال فترة الحصار.

الخاتمة

١٠٩- يعدّ موضوع تعزيز وحماية حقوق الإنسان خياراً استراتيجياً في ليبيا إذ يشكل العمود الفقري لسياسة الإصلاح الشامل التي تنتهجها ليبيا منذ قيام ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة ١٩٦٩، وتم التأكيد على ذلك في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، ولأن النظام الديمقراطي الشعبي المطبق في الجماهيرية والتشريعات الأساسية فيها يشكلان أساس التمتع بكافة الحقوق، وباعتبار مسألة حقوق الإنسان والديمقراطية تشكلاً قيمياً أساسية في المجتمع الجماهيري الليبي، تلتزم ليبيا التزاماً قوياً بضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وترى في آلية الاستعراض الدوري الشامل مدخلاً لتحسين وضع حقوق الإنسان في إطار مبادئ النزاهة والموضوعية والشفافية الكاملة، والحوار والتعاون البناء لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١١٠- وإذ تؤكد ليبيا على التزامها بتعزيز واحترام وحماية كافة حقوق الإنسان وحياته الأساسية فإنها تأمل أن يسود مبدأ الحوار بين الشعوب بما يؤكد حق الشعوب في خياراتها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية بدلاً من استعمال القوة أو التلويح بها وبدلاً من فرض التدابير القسرية بكافة أشكالها واستخدام حقوق الإنسان كأداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولمزيد من التعاون تطمح الجماهيرية العربية الليبية إلى أن تجد الآليات الدولية في مجال حقوق الإنسان والتوصيات والمساعدات التقنية التي ترقى بحقوق الإنسان وتحقق الآمال المرجوة.